الموافق 7 أكتوبر سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المريد المرابع المريد ا

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاثارة والتحسنيسن الامسانسة المسامسة للحكسومسة	عارج الجرائن	صوفسن باخل البجراان المقسوي هسورجساليسا	الاشتسوالة حالسوي
الكبسع والاشتسراكسات	-	مسا	
ادارة المطبعسة السرسميسة 2 و 2 و 3 شارع مبد القائد بن دبارة ـ الجزائر الهالف: 15. 18. 65 الى 17 ع 5 ب 50 ـ 3200	وية 150 وية 300 وما فيها نظات الايسسال	g.a 100 g.a 200	التمالسة الامليسة النسطة الاصليسة ولرجمتهما

بعن التسخة الاصلية : 00ر2 دوج ولمن اللسخة الاصلية ولرجمتها 00ر5 هوج لمن المدد للسلين السابقة : حسب التسميرة و واسلم اللهارس مجسانا المشتركين و المطوب منهم فرسال لفائف الووق الاخيرة عند لجديد للموراكاتهم والاملام بمطالبهم و يؤدي من طبير المنوان 00ر3 دوج ولمن النشر طي اسساس 20 دوج للسطس ...

فهسرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ــ 284 مؤرخ فى II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهـــورية

الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية،

الموقعة بمدينة الجزائر في II أكتــوبر سنة 1983.

قوانين وأوامسر

قانون رقم 84 ــ 16 مؤرخ في أول شــوال عــام 1404 المــوافق 30 يونيو سنة 1984 يتعلــق بالامــلاك الوطنية (استدراك).

فهرس (تابع)

مراسيم، قسرارات، مقسررات

السوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 ـ 285 مؤرخ فى II معرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات لدى الوزير الاول.

قرارات مؤرخة في 7 و 9 رجب عام 1404 الموافق 9 و 11 أبريل سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 286 مؤرخ فى II مجرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البعرى.

مرسوم رقم 84 ـ 287 مؤرخ في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتبوبر سنة 1984 يتضمن نقبل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 1682

مرسوم رقم 84 ـ 288 مؤرخ فى II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتبوبر سنة 1984 يتضمن نقبل اعتماد فى ميسزانية وزارة البسريد والمواصلات.

مرسوم رقم 84 ــ 289 مؤرخ فى II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتــوبر سنة 1984 يتضمــن نقــل اعتمــاد فى ميزانيــة وزارة المحـــة العمومية.

وزارة النقيل

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول اكتوبر سنة 1984 يتمم القرار المؤرخ في 20 يونيسو سنة 1983 والمتضمئ تنظيم المركبات المستمملة للنقل الاشخاص المشترك.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 290 مؤرخ فى II محرم عام 290 مرسوم رقم 84 ـ 290 مؤرخ فى II محرم عام 290 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احسداث وظائف نوعية في المعهد التربوى الوطنى. 1687

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 29I مؤرخ في II محرم هام 201 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الملحق رقم I التابع لاتفاق البحث عن الوقود السائل في الجسنزائر واستفلاله، المبسرم بالجزائر في 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية وسوناطراك» من جهة، ومؤسسة دنفطا ـ غاز» من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث بالنسبة الى قطعة وتوقرت».

مرسوم رقم 84 ـ 292 مؤرخ في IT محرم عام 2005 الموافق على الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمخ الموافقة على ملحقات الاتفاقية الخاصة بالبحث عم النفط الخام في الجنزائر واستغلاله، المبرمة بها المؤسسة الوطنية «سوناطراك» مم جهة، ومؤسستى الشهركة الفرنسية للبترول، وطوطال الجزائر من جهة أخرى، والمتضمنة تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث بالنسبة الى قطع بريان _ غرداية، وبركين، وسيف فاطمة.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ـ 293 مؤرخ في II محرم عام 293 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الاساسي.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 284 مؤرخ فى 11 معرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الغدمة الوطنية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 11 أكتـوبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ـ ويناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ III منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 15 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 المصوافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمى الموافق 23 يونيو سنة 404 والمتضمى الموافق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية، الموقعة بمدينة الجزائر فى II اكتوبر سنة 1983،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية، الموقعة بعدينة الجزائر في II أكتوبر سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية، الموقعة بمدينة الجزائر في II أكتوبر سنة 1983، وتنشر في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

ـ رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقــة والتعاون الوثيق القائم بين الدولتين،

قد اتفقتا على اتخاذ الترتيبات التالية :

المسادة الاولى

يعتبر الشبان الذين أدوا التزامات الخدمية الوطنية التى أقرها التشريع الجزائرى قد أدوا التزامات الخدمة الوطنية الفعلية التى قد يطالبون بها وفقا للتشريع الجزائرى.

يعتبر الشبان الذيئ أدوا التزامات الخدمسة الوطنية الفعلية التى أقرها التشريع الفرنسى قد أدوا التزامات الخدمة الوطنية التى قد يطالبسون بها وفقا للتشريع الفرنسى.

المسادة الثانية

الشبان المطالبون بتأدية التزامات الخدسة الوطنية في كلا البلدين ملزمون بكتابة تصديح طبقا للنموذج المرفوق أمام سلطسة الدولة العوا اختاروا فيها تأدية التزاماتهم.

لا يمكن لهؤلاء الشبان أن يتراجعوا عن هـذا التصريح الذي يكون محل ابلاغ من طرف سلطــة الدولة المختصـة للدولة المختصـة للدولة الاخرى.

تسلم نسخة مطابقة للاصل الى المنى بالامس لتثبيت وضعيته ازام الخسسدمة الوطنية للدولة الاخرى،

المسادة الثالثية

تسلم للشبان المسار اليهم في المادة الاولى ههادة تثبت تأديسة الخدمات في دولة مع طرف سلطات هذه الدولة. يرفق نموذج مع هذه الشهادة الى هذه الاتفاقية.

المسادة الرابعة

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية جنسية الاشخاص التى تطبق عليهم وشروط اقامتهم وتشغيلهم فى احدى الدولتين.

المسادة الغامسة

ان الاشخاص الذين أدوا التزامات الخدمية الوطنية في احدى الدولتين قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية ملزمون باثبات وضعيتهم أمام الدولية الاخرى بتقديم وثيقة على النموذج المرفق.

المادة السادسة

تحدد ترتيبات تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق عبادل الرسائل بين الحكومتين.

المسادة السابعة

يتم حل الصعوبات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية أو عن طريق التشاور المباشر بين السلطات المختصة لكلا الدولتين.

المسادة الثامنية

تبلغ كلتا الحكومتين بعضها عن المسام الاجراءات الغاصة بها واللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية،

تسرى هذه الاتفاقية اليوم الأول من الشهسر الثاني بعد تاريخ آخر هذه التبليغات.

المادة التاسعة

ان هذه الاتفاقية مبرمة لمسدة غير معدودة. يمكن لكلتا الحكومتين أن تعلى عسى نقض هسده الاتفاقية في أي وقست كان.

يدخل هذا النقض حين التنفيذ ستة أشهس بعد تاريخ استيلام الابلاغ مع طـــرف الحكومة الاخرى.

وتأييدا لما تقدم، وقع ممثلو الحكومتين المؤهلين لذلك على هذه الاتفاقية ووضعوا عليها اختامهم.

حررت بالجزائر في II اكتسوبر سنة 1983 من نسختين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا النصين نفس المفعول القانوني.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الفرنسية المجمهورية المجزائرية المجمهورية الفول الديمقراطية الشعبية الوزير الأول الوزير الأول بيار موروى محمد بن أحمد عبد الغنى

الملحـــق الأول

تمسريح

(المادة 2: الفقرة الاولى مع الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لـ)

أنا الممضى أسفله (I) الممضى

لمسجل في لوحات الاحصاء	الأحصاء	لوحات	, في	لمسجا
------------------------	---------	-------	------	-------

م بالجنزائر معتمامته والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة

أعلن عن كونى اطلعت عن ترتيبات الاتفاقية المتعلقسة بالتزامات الخدمة الوطنية وأريد تأدية

هذه الالتزامات بـ (2)

(امضاء المعنى بالامر)

تأشيرة السلطة التي استلمت هذا التصريح.

- (I) لقب واسم المصرح،
 - (2) الجزائر أو فرنساء

تنبيه : يوضع هذا التصريح في ثلاث نسخ (واحدة للمعنى بالامر والاخريين للسلطات المختصة لكلتا الدولتين).

الملعــق الثاني

شهادة الغدمات

(المادة 3 من الاتفاقية الجرائرية الفرنسية ل

بأن السيد (2) محمد معتمد م

المولود في هم محمد محمد محمد محمد بدين محمد محمد محمد أ) قد أدى التزامات

- ــ الخدمة الوطنية المطالب بها بالجزائر مع المناسبين الى المناسبين (3)
- ب الخدمة الوطنيسة العمليسة المطالب بها

ب) قد أعنى أو استثنىء يوم بسمسه بسمسه 2 _ أمضى الموافقة على تصريح يوم ... (4)

- (١) تسمية السلطة التي تضع الشهادة،
 - (2) اللقب والاسم،
 - (3) تشطيب العبارة الزائدة واتمام،
 - (4) لا شيء عند الاقتضاء،
- (5) ترقيع وختم السلطة التي وضعت الشهادة.

الملحسق الشالث

شهادة الوضعيسة

(المادة 5 مع الاتفاقية الجزائرية الفرنسية

RETO IN FORTO IN TOTAL OF THE PROPERTY OF THE المولود يوم محمده ومحمده والمولود به ومحمد ومحمد والمعمد قد أدى التزامات:

_ الخدمة الوطنية المطالب بها بالجزائر (3) مل ... و exozoxotot e e o'o'atatata' و المي و exozoxotot _ الخدمة الوطنيسة العملية المطالب بها بفرنسا (3)

وانه قد اداها فعالا أو قد اعفى أو استشنى

- (I) تسمية السلطة التي تضع الشهادة»:
 - (2) اللقب والاسسم،
- (3) تشطيب العبارة الزائدة واتمام،

فوانين واوامنز

قانون رقم 84 ـ 16 مؤرخ في أول شـوال عـام 1404 المـوافق 30 يونيو سنة 1984 يتعلق بالامـلاك الوطنية (استدراك).

الجريدة الرسمية _ المدد 27 الصادر بتاريخ 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984.

بدلا من : ... طبقا للتصريحات

يقرأ: ... طبقا للصلاحيات

_ الصفحة IOII _ العمود الثاني _ المادة 22 _ السطر الاول من الفقرة الاخيرة.

بدلا من : وتضاف الى الاملاك المستخلصة ... يقرأ : وتضاف الى الاملاك المستخصة ...

_ الصفعة 1013 _ العمود الاول _ السطو العاشو.

بدلا من : الوطنية كما ينص ...

يقرأ: الوظيفية كما ينص ...

_ الصفعة 1013 _ العصود الثاني _ المادة 28 _ السطر 2.

بدلا من : عام للمتلكات ...

يقرأ: عام للممتلكات ...

_ الصفعة 1014 _ العمود الاول _ السطر 10 يدلا من : وتقييمي للمتلكات ...

يقرأ: وتقييمي للممتلكات ...

_ الصفعة 1014 _ العمود الثاني؛

ب المادة 32 _ السطر الثاني

بدلا مغ ... أن تسيرة ... يقرأ : ... أن تسيرها ...

_ المادة 33 _ السطر الرابع

بدلا من: للمتلكات ...

يقرأ: للممتلكات

_ المادة 34 _ السطر الثاني

بدلا من : ودفتر التسجيل ...

يقرأ: ودفاتر التسجيل ...

_ الصفعة 1015 _ العمود الاول _ المادة 35 السطران 5 و 11.

بدلا مع : وفي الشروط ...

يقرأ: وفق الشروط ...

بدلا من : طرق القانون غير المألوفة ...

يقرأ: طرق القانون العام غير المألوفة ...

_ الصفحة 1015 _ العمود الثانسي _ المادة 40 _ السطر 4.

بدلا من : الندى يزيل عنه تابع الاملك

يقرأ: السنى يزيسل عنه طابع الامسلاك العمومية ...

_ الصفحة 1018 _ العصود الاول _ المادة 52 _ المقطع الثالث.

بدلا من : الممتلكات التابعة للاملك العمومية

يقرأ: الممتلكات المعبوسة لفائدة المجموعة.

_ الصفعة 2018 _ العمود الثاني

_ السطر الاول:

بدلا من : الممتلكات التابعة للاملك العمومية المني

يقرأ: الممتلكات التابعة للاسلاك المعومية المنهى،

ـ السطر 12 :

بدلا من : الالتعاق الانتقالي ...

يقرأ: الالحاق الانتقالي ...

_ المسفحة 1021 _ المسود الاول _ المسادة 61 _ الفقرة الثانية _ السطر الاول.

بدلا مع: يحق لقضاة النظام القضائى مجلس المحاسبة

يترا: يحق لاعوان المصالح، في حدود المهام المنوطة.

_ العمود الثاني _ المادة 68 _ السطر 4

بدلا من : أو يستعملها ...

يقرا: أو يستعمله ...

_ المسفعة 1023 _ العمود الثاني _ المسادة 73 _ السطر 9

بدلامه: أوصاحب الاستغلال ...

يقرا: أو صاحب حق الاستغلال ...

_ المسفحة 1024 _ المسود الأول _ المسادة 75 _ السطر 4

بدلا من : ... الاتفاقات الادارية

يقرا: ... الارتفاقات الادارية

_ الصفعة 1026 نه العمود الاول

_ المادة و8 _ السطى الرابع في

بدلا من : ... أو الحجز عليه ...

يقرأ: ... أو العجز عليها وذلك ...

_ المادة 90 _ السطر الرابع يدلا من : 886 القانون المدنى

يقرأ: 866 من القانون المدنى

_ الصفعة 1028 _ العمود الاول _ المادة 98 _ السطران الاول والثاني

بدلامن:

... وانهاء الممتلكات ...

يقرأ:

... وانهاء تخصيص الممتلكات ...

بدلا من : لذلك ...

يقرأ: والمؤهلة لذلك ...

_ المنفحة 1029 _ العمود الاول _ المادة 205

_ الفقرة الاولى _ السطران الثالث والرابع:

بدلا مع: ... والمؤسسات ذات الطابع الادارى يقرأ: ... والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى

_ الفقرة الثانية _ السطر الثاني :

بدلا مع : ... وفقا لكتفيات ...

يقرأ: ... وفقا لكيفيات ...

_ الصفحة rogr _ العمود الثاني

ــ السطر 10 :

بدلا من : ... بسقوط المشترى ...

يقرأ: ... بسقوط حقوق المشترى...

ـ السطر 12 :

بدلا من : ... تدفع فيه المبالغ ... يقرأ : ... وتدفع له المبالغ ...

ـ السطر 25 : بدلا من : المستخصة ...

يقرأ: المستحقة مم

_ الصفحة 1033 العمود الاول _ المادة 25 _ السطر 3

> بدلا مه: ... بشأن الواصل... يقرأ: ... بشأن حواصل...

_ الصفحة 1033 _ العمود الثاني :

المادة 130 ـ السطر 4

بدلا من: الكيفيات ...

يقرأ: والكيفيات ...

المادة 131 ـ السطر 3

بدلامه: مايليها... لبيع يقرأ: ومايليها... بالبيع

_ الصفحة 1034 _ العمود الاول _ السطى الاول بدلا من ... للمتلكات ... يقرأ : ... للممتلكات ...

الصفحة 1334 ـ العمود الاول ـ المادة 135 ـ السطران الثاني والثالث

بدلا من .. المتعقلة بعنوصل الاسلك للقواعد...

يقرأ: ... المتعلقية بعواصل الامسلاك وللقواعد...

مراسيم، قرارات، مقررات

السوزارة الأولئ

مرسوم رقم 84 ـ 285 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احسدات مناصب مديرين للدراسات لدى السوزير الاول.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه منه على الدستور، لاسيما المادتان I52

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 221 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات لدى الوزير الاول،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 152 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات الوزير الاول،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 167 المؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الدى يعدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدث لدى الوزير الاول تسعة (9) مناصب لمديرى الدراسات.

المادة 2: يحدد تسوزيع المهام بين مديرى الدراسات ان اقتضى الاس، بقرار من الوزير الاول.

المادة 3: يمكن أن يساعد مديرى الدراسات في تأدية مهامهم مديرون و/ أو نواب مديريج.

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم رقم 79 ــ 221 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة فى 7 و 9 رجب عام 1404 الموافق 9 و 11 أبريل سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 رجب عام 1404 المسوافق 9 أبريل سنسة 1984، يرسم السيد يوسف به دادة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مم 2 مايو سنة 1983.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 المـوافق 9 أبريل سنــة 1984، يرسم السيد على بروى فى سلك المتصــرفين ويـرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 المـرافق 9 أبريل سنــة 1984، يرسم السيد ساسى بن زغيبة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 6 فبراير سنة 1984.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 رجب عام 1404 المسوافق 9 أبريل سنسة 1984، يرسم السيد عمر الغسريبي فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1983 مارس سنة 1983.

بموجب قـرار مـؤرخ فى 7 رجب عام 1404 المـوافق 9 أبريل سنـة 1984، يرسم السيد بغداد غفـور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 المـوافق 9 أبريل سنــة 1984، يرسم السيد فرحات توتى فى سلك المتمــرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 25 مارس سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 رجب عام 1404 المسوافق 9 أبريل سنسة 1984، يرسم السيد عبد القادر حرش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 غشت سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنسة 1984، يرسم السيد محمد كبور في سلك المتمسرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة نجية صنهاجي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يوليو سنة 1982.

بعوجب قسرار مسؤرخ في 7 رجب عام 1404 السوافق 9 أبريل سنسة 1984، يرسم السيد علال حداد في سلك المتمسرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنسة 1984 ترسم السيدة فاطمة الزهراء بلوطسار في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، المتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 المـوافق 9 أبريل سنــة 1984، يرسم السيد عبد الرزاق جيجلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 رجب عام 1404 المسوافق 9 أبريل سنسة 1984، يرسم السيد الاخضر بومعيزة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من اكتوبر سنة 1983.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 الموافـق 9 أبريل سنـة 1984 ترسم الآنسـة فريدة ياسف فى سلك المتصــرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 المـوافق 9 أبريل سنــة 1984، يرسم السيد البشير صغرى فى سلك المتصـرفين ويرتب فى الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983،

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنسة 1984 ترسم السيدة لعمش دليلة زوجة شنسوف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب هـام 1404 الموافق 9 أبريل سنــة 1984 يعين السيد حسين أرحاب متصرفا متمرنا، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب هـام 1404 الموافق 9 أبريل سنــة 1984 يعين السيـه نصر الدين بومعــزوزة متعرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 الموافق 9 أبريل سنــة 1984 تعين الآنسة نادية قوسم متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 255، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 رجب هام 1404 الموافق 9 أبريل سنسة 1984 يعين السيك رشيد بردان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب هـام 1404 الموافق 9 أبريل سنــة 1984 تعين السيـدة باية ذهبى متصرفة متمرنــة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بعوجب قسرار مسؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنسة 1984 يعين السيد مختار سميدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنسة 1984 يمين السيد الاخضر بومشاط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقسة والمنساعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 الموافق 9 أبريل سنــة 1984 تعين الآنسة نجية بوراس متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 الموافق 9 أبريل سنــة 1984 يعين السيـد الاخضر طمزى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 الموافق 9 أبريل سنــة 1984 يمين السيد عابد قندوسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنسة 1984 يعيى السيد مدنى هنداوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنسة 1984 يعين السيد محمد عمروش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قــرار مــؤرخ فى 7 رجب عـام 1404 الموافق 9 أبريل سنــة 1984 يعين السيـه احمد تريكى متصرفا متمـرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد محمد عمروسى فى سلك المتصرفين ويسسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد نجيب بوقصسة فى سلك المتصرفين ويسسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع 14 ديسمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد عمرو موستيرى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 28 غشت سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ فى 9 رجب عدام السيد 1404 المدوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد عدد عدام المتعدلين ويدرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع 7 سبتمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام السيد 1984 المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بن ودينة فى سلك المتصرفين ويسسرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من الدرجة ونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هسسندا التاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام السيد المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد بلقاسم شلبى فى سلك المتمسرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 12 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هسسندا التاريخ باقدمية قدرها II شهرا و 21 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد بوالسعد عمور في سلك المتصرفين ويسسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مي 1383 ديسمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد حسين تيروش فى سلك المتصسرفين ويسسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى يناير سنة 1984.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام المدوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد محمد بن منى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من البريل سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد عمار بع عياد فى سلك المتصسرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع يناير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد عسنروز بوهالى فى سلك المتمسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة عائشة وقنسونى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مه كاكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب هسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد رشيسه خشسة فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتدام مع 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد سليمان بن غسوبة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب هسام السيد 1404 المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمود حايف سى حايف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مى 10 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التساريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد محمد الصنير زرواطى فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مى أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة حفيظة عائشة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول أبريل سنة 1983.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة فاطمة الزهراء دحمسانى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بمعوجب قسرار معوّرخ فى 9 رجب عسام 1404 المعوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد مختار عطسار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى أول يناير سنة 1981.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد ادريس بودرامة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1983.

بموجب قدار مؤرخ فى 9 رجب عدام 1404 المدوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد رمضان حديوش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 14 فبراير سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة يمينة بن عائشة فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 29 فشت سنة 1983.

بموجب قسرار مورخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد العزيز جوادى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب هسام السيد 1404 المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد عيسى عودية فى سلاك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1983.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد نصر الدين حموم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 7 نوفمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد الياس بلقاسسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد عطا الله مولاتي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد خوتير عطيسة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب علم المورخ الموافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد العميد قريق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 158 سبتمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد

سيد عسلى قدورة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984،

بموجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الكريم بن أعراب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 ترسم الأنسسة نصيسرة همام في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مي 1580 يونيو سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد يوسسف يخلسف في سلك المتصدوفين ويرتب في المدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول فبراير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد مولود عمراني في سلك المتصرفين ويسسرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مه 23 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ في هذا التساريخ يأقدمية قدرها 6 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام المسيد 1404 المسوافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد ميلود ميلودى فى سلك المتصرفين ويسسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من الولى فشت سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 يرسم السيد بوجمعية سايلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتدام مع 7 غشت سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 ترسم الأنسسة نصيرة بلخيسسر في سلك المتصرفين وتسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 29 يوليو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 المسوافق II أبريل سنسة 1984 يرسم السيد عسلى مسلل مسلل مسلك المتصدوفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مهاول مارس سنة 1983.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافسق II أبريل سنة 1984 ترسم الأنسسة هند به حسين فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتدام مماول ديسمبر سنة 1983.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984، يمين السيد ادريس عبد السميسع متصسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة العمايسة الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984، يمين السيد عبد الرحمن برباك متصسرفا متمسسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984، يعين السيد اوعمر بلعيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984، يعين السيد معند وعلى بن طه متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب علم الموافق II أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد الرحمن بوبكر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية البتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984، يعيئ السيد عبد العميست بوقرورة متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من II ديسمبر سنة 1983.

بموجب قدرار مدؤرخ في 9 رجب عدام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 تعين الآنسة نوارة بو العلوى متصرفة متمرنة، الرقدم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984، يعين السيد الصادق براجى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984 تعين السيدة عليمة شرفى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984، يعين السيد محمد جفور متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتدام من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984، يعين السيد محمد حاجى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 295 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 رجب عام 1404 المسوافق II أبريل سنة 1984 تعين الأنسسة دوجة مزنى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مورخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984 تعين الآنسة صفية سلمان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984، يمين السيد عمار سمعالى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتسداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنسة 1984، يعين السيد البشير سماون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة مليحة خنفر فى سلك المتصدرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من وبراير سنة 1982.

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 84 ـ 286 مؤرخ فى 11 معرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البعرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على المدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه:

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى عام 1983 الموال عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة 11 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 749 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 164 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وسبعمائة الف دينان (17.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91 « المصاريف المعتملة» ...

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتصاد قدره سبعة عشر مليونا وسبعمائة الف دينار (م.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الادة 3: يكان وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الندى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجسدول الملعسق

الاعتمادات المغصصة (د.ج)	العنــاوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والصيد البعرى العنسوان الثالث وسائل المصالح	
	ولفاس المساطى القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
10.870.000	المهندسون في طريق التعيين في وحدات الانتاج ـ الاجور الرئيسية المهندسون في طريق التعيين في وحدات الانتاج ـ	$7^{1}-3^{1}$ $7^{2}-3^{1}$
1.730.000	التعويضات عن التقنية.	
12.600.000	مجموع القسم الاول القسم الثالث الموظفون العاملون المتقاعدون ــ التكاليف الاجتماعية	
400.000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي مجموع القسم الثالث	13 - 33
500.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	or _ 34
500.000	مجموع القسم الرابع القسم السادس اعانات التسيير	
3.000.000 I.200.000	اعانة لمراكز التكوين في الصيد البحرى اعانة لمركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الاسماك	91 — 36 93 — 36
4.200.000	مجموع القسم السادس	
17.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى	

مرسوم رقم 84 ـ 287 مؤرخ في 11 محسرم عام 1405 الموافق 6 أكتبوبر سنة 1984 يتضمسن نقسل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان zo_ zzz و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 760 ما المسوافق 31 المسورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تسوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 وبيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2984ء

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1984 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وثمانية آلاف ومائة دينار (6.608.100 دج) مقيسد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابسواب المبينة في الجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنسة 1984 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وثمانية آلاف ومائة دينان (6.608.100 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشئ في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «i»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـاوين	وقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
· ·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
280.000	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	93 – 34

الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
	القسم السادس امانات التسييس	
6.200.000	اعانات التسيير ـ مؤسسات عمومية أخرى	o3 _ 36
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
128.100	المصاريف المعتملة	9 ¹ - 37.
6.608.100	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاعلام	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
68.100	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
60.000	الادارة المركزية _ الموظف ون المناوبون	03 - 31
	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
128.100	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	,
	الادوات وتسيير المصالح	
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 - 34
280.000	المترتبة على الدولة	
280.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (د.ج)	العنساوين	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التسييس	
6.200.000	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	12 _ 36
6.200.000	مجموع القسم السادس	
6.608.100	مجموع العنوان الثالث	
6.608.100	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاعلام	

مرسوم رقم 84 ـ 288 مؤرخ في 11 معرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميسزانية وزارة البسريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير، وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتـان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المنالية لسنة 1984 لاسيما المنادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 763 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسنزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف ينار (96.753.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابسواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة وتسعون مليسونا وسبعمائة وشلائة وشلائة وخمسون ألف دينار (96.753.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يعصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد.

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
2.000.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	6120
49.000.000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	6121
1.690.000	اجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	6122
	المصاريف المختلفة	
44.063.000	فائض الاستغلال المغصص للاستثمارات	6941
96.753.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
5.900.000	أجور العمسال	610
41.250.000	مكافأت وتعويضات مختلفة	6.128
70.000	مرتبات مختلفة	615
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
5.470.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
	الادوات وتسيير المصالح	
13.450.000	المشتريات	60
8.400.000	تسديد النفقات	613
19.300.000	الصيانة ـ الاشغال واللوازم	63
613.000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
2.300.000	النقل والتنقلات	64
ö	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
96.753.000	البريد والمواصلات	

مرسوم رقم 84 ـ 289 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتـوبر سنة 1984 يتضمـن نقـل اعتماد في ميزانية وزارة الصعة العموميـة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، الاسيما المادتان III _ 10 و يناء على الدستور، الاسيما المادتان III _ 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ فى 1983 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة 11 منه.

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 83 - 175 المسورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تاوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره اثنى عشر مليون دينار (12.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 46 ــ 02 «نفقات استشفاء المسرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره اثنى عشر مليــون دينار (12.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحــة العمومية، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحية العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

الجيدول الملحييق

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصعة العمومية	
,	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or – 34
9.000.000	التعاون التقنى الدولى _ تسديد النفقات	81 <u>34</u>
12.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصعة المعومية	•

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتمم القرار المؤرخ في 20 يونيو سنة 1983 والمتضمن تنظيم المركبات المستعملة لنقل الأشغاص المشترك.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 دى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 974 والمتضمن قانون المرور، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 496 المؤرخ فى 4 دى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميسع وقودا للسيارات وتوزيعه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 والمتضمئ تنظيم المركبات المستعملة فى نقل الاشخاص المشتركة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود، ومراقبتها واستغلالها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم القرار المؤرخ في 20 يونيو سنة 1983 والمتضمئ تنظيم المركبات المستعملة في نقل الاشخاص المشترك في مادته السادسة بمادة سادسة مكررة على النحو الآتى:

«المادة 6 مكرر: يجب أن تكون كل سيارة نقل مشترك للاشخاص تقوم بخدمات النقسل العضرى مزودة بجهاز وقود غاز البترول المميع حسب الشروط المعددة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 والمتضمئ شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود، ومراقبتها واستغلالها.

وهذا الالزام الغاص بتركيب جهاز وقسود غاز البترول المميع على سيارات نقسل الاشحاص المشترك يهم السيارات الجسديدة المقبولة حسب طرازها أو بصورة انفرادية ابتداء من أول يناير سنة 1985.

لا يمكن أن تطلق السيارات الجديدة، المقبولة حسب طرازها قبل أول يناير سنة 1985، للسيسر ابتداء من أول يناير سنة 1987 الا بعد أن تخضيع لقبول تكميلي هدفه معاينة مدى مطابقتها لاحمكام الفقرة الاولى من هذا القرار».

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم هام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984.

عن وزير النقل الامين العام

الصادق بن معجوبة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 290 مؤرخ فى 11 معرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احسداث وظائف نوعية فى المعهد التربوى الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التوبية الوطنية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المدوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعدامل، لاسيسا العادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمقمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 428 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى، - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: هملا بالمادة 10 من الامر رقسم 60 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1966 المسدكور أعلاه، تحدث في المعهد التربوى الوطني، وظائف نوعية هي كاتب عام، ونواب مسديريم، ورئيس مكن التسوزيع والمستنسدات التربوية.

المادة 2: يمكن أن يشغل الوظائف النوعيسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الموظفون الذين تتوفى فيهم الشروط الآتية 2:

أ) بالنسبة الى وظيفتى الكاتب العام ونائب المدير النوعيتين، الموظفون المرسمون المنتمون الى سلك مرتب فى السلم 13 الذين قضوا ست (6) سنوات أقدمية فى الدرجة أو عشر (10) سنوات فى الدرجة.

ب) بالنسبة الى وظيفة رئيس مكتب النوعية والمستندات التربوية النوعية، الموظفون المرتبون في السلم في مستوى المقر، الموظفون المرتبون في السلم 11، أو الموظفون المرسمون المرتبون في السلم 11، الذين قضوا أربع (4) سنوات أقدمية في الدرجية أو ثماني (8) سنوات في الخدمة،

ج) بالنسبة الى وظيفة رئيس مركز التوزيسع والمستندات التربوية النوعية، الموظفون المرتبون في السلم 12 أو الموظفون المرسمون المرتبون في

السلم 11، الذين قضوا أربع (4) سنوات أقدمية في الدرجة أو ثماني (8) سنوات في الخدمة،

المادة 3: يتم التعيين للوظائف النوعية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير المعهد التربوى الوطني.

المادة 4: تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي:

_ الكاتب العام: 90 نقطة استدلالية،

ـ نائب المدين: 85 نقطة استدلالية،

ـ رئيس المكتب في مستوى

المقر: 50 نقطة استدلالية،

ـ رئيــس مركن التــوزيع

والمستندات التربوية: في خطة استدلالية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 291 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 التابع لاتفاق البحث عن الوقود السائل في الجلسزائر واستغلاله، المبرم بالجزائر في 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا ـ غان» من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 من عام 1391 الموافق 12 أبريال سنة 1391 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميادان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

_ وبمقتضى اتفاق البعث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر فى 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا _ غاز» من جهة أخرى،

_ وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل بالجزائر وانتاجه، المبرم في 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة ونفطا _ غاز، من جهة أخرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 133 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن الموافقة على اتفاق البعث عن الوقود السائل واستغلاله بالجزائر، المبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا _ غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البعث عن الوقود السائل فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفطا _ غاز» من جهة أخرى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يوافق على الملحق رقم I التابسع لاتفاق البحث عن الوقود السائل في الجنزائر واستغلاله، المبرم بالجزائر في 7 يوليو سنة 1979، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا عاز» من جهة أخرى، وتنفذ طبقا للتشريع المعمول به.

حرر بالجزائر في II محرم عمام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 292 مؤرخ في 11 معرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على ملحقات الاتفاقية الغاصة بالبعث عن النفط الغام في العبزائر واستغلاله، المبرمة بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة ومؤسستي الشهركة الفرنسية للبترول، وطوطال العزائر من جهة أخرى، والمتضمنة تمديد مدة صلاحية مرحلة البعث بالنسبسة الى قطع بريان _ غرداية، وبركين، وسيف فاطمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتمان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 22 المؤرخ في 16 مضر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1391 والمتضمن تعديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث على الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى البروتوكولات المتعلقة بأعمال البحث عن النفط الخام فى الجزائر وانتاجه المبرمة بالجزائر فى 21 مايو سنة 1980 و 15 يوليو سنة 1980 و 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة، وشركة «طوطال الجزائر» و «الشركة الفرنسية للبترول» من جهة أخرى،

م وبمقتضى اتفاقات البعث عن البتسرول المخام فى الجزائر واستغلاله، المبرمة بالجزائر فى 21 مايو سنة 1980 و 15 يوليو سنة 1980 و 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «طوطال الجزائس» و «الشركة الفرنسية للبترول» من جهة أخرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 169 المؤرخ فى رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنسة 1980 والمتضمن الموافقة على البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر، المبرم فى 21 مايو سنسة 1980 بسين الدولة من جهسة، و «الشركة الفرنسيسة للبترول» و «طروطسال الجزائر» من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم فى 21 مايو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسيسة للبترول» و «طوطال الجزائر» من جهة أخرى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 233 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنسة 1980 والمتضمئ المصادقة على اتضاق البحث عن البترول المخام فى الجزائر واستغلاله، المبرم فى 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» مى جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» و «شركة طوطال الجزائر» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول المخام فى 15 يوليو سنة 1980 بسين الدولة من جهة، والشركتين المذكورتين من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 255 المؤرخ فى 10 شول عسام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمئ الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر، المبرم بالجزائر فى 16 فبراير سنة 1982، بين الدولة من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة

«طوطال الجزائر» من جهسة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخسام فى الجزائر وانتاجه، المبرم بالجزائس فى 16 فبراير سنسة 1982 بسين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على الملحقات الآتيـــة وتنفذ طبقا للتشريع المعمول بــه:

- الملحق رقم ت التابع لاتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائس واستغلاله، المبرم بالجزائر في 21 مايو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهسة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى.

- الملحق رقم I التابع لاتفاق البحث عدى البترول الخام في الجزائس واستفلاله المبرم بالجوائر في 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى.

- الملحق رقم I التابع لاتفاق البحث عدم البترول الخام في الجزائس واستغلاله المبسرم بالجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى.

المادة 2: ينشس هسدًا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ـ 293 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انشاء معهد عال للتسيير والتغطيط وتعديد قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 ينايس سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل لاسيما المادتان 178 و 216 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

يرسم مأيلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع التسيير في اطار مناعى وتجارى، تتمتع بالشخصية المدنية فعالية الاقتصادء

والاستقلال المالي، تسمى «المعهد العالى للتسيين والتخطيط» وتدعى في صلب النص «المعهد».

يتمثل هدف المعهد في البحث في ميدان التسيير وتحسين مستوى المسيرين ذوى المستوى المالي وتنظيم دورات لتجديد تكوينهم. ويخضع المعهد للتشريع الجارى به الممل ولاحكام هدالا القانون الاساسي.

المادة 2: تزود الدولة المعهد برأسمال حسب الشروط والاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 3: يوضع المعهد تحت وصايحة وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

يكون مقر المعهد في مدينة الجزائس. ويمكل نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ويمكن انشاء ملحقات للمعهد في أي مكان أخر من التراب الوطني.

المادة 4: تتمثل مهمة المعهد، المشاركة في تحسين نظم التسيير بالتعليم وتطويس تقنيسات التسيير والتخطيط ولاسيما ماياتي:

ا) يصمم ويعد ويقدم تعليما يتمثل في تنظيم دورات لتجديد تكوين المسيرين ذوى المستوى العالى وتحسين مستواهم بقدر مايسمح لهم بما يلى:

ـ تجديد معارفهم النظرية والتقنيسة وتعميقها،

- جعل الطرق والمناهج منسجمة مع عملية التسيير في اطار التخطيط الوطني قصد تحسين فعالية الاقتصاد،

ب) ينجز اشغال الدراسات والبحث المرتبطة بمهامة.

ج) يدرس وبعد ويتترح، بالاتصال مسع المعاهد المماثلة أى اجراء يرمى الى تحسين دراسة اشكال التسيير الحديث وممارسته.

ويمكنه بصفة عامة، بالاتصال مسع المعاهد المتخصصة الاحرى أن ينجز كل الاشغال الداخلة في مجال التسيير وتأدية الخدمات المطابقة لهدفه.

المادة 5: يعد المعهد، لانجاز مهامه مؤهلا لابرام التعاقدات والاتفاقيات الخاصة بتجديد المعلومات وللقيام باستشارة كل هيئة مستخدمة.

كما هو مؤهل لابرام كل صفقة وتعاقد تأدية خدمات أو توريد ضرورى لنشاطه في اطـار القانون المعمول به.

الباب الثانى الادارة والتسيير

المادة 6: يشرف على المعهد مجلس ادارى ويديره مدير عام.

المجلس الاداري

المادة 7: يتكون المجلس الادارى الذى يراسه ممثل السلطة الوصية المعين لهذا الغرض مع:

- ممثل اللجنة الاقتصادية للحزب،
 - ــ ممثل وزير المالية،
- ـ سمثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
 - _ ممثل وزير النقل،
 - ـ ممثل وزير التعليم العالى،
 - ــ ممثل وزير التجارة،

- _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل، _ ممثل وزير الصحة العمومية،
- ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - _ ممثل محافظ البحث العلمي،
 - ـ ممثل معافظ الاصلاح والتجديد الادارى،
- ـ أربعة أشخاص تعينهم السلطة الوصية نظرا لكفاءتهم وخبرتهم في ميدان التسيير والتخطيط.

المادة 8: يعين أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح السلطة الوصية التي ينتمون اليها.

وفى حالة انقطاع عضوية عضو فى المجلس الادارى يتم استخلافه حسب الاشكال ذاتها، ويقوم العضو المعين الجديد مقام الاول حتى غاية انتهاء عضويته.

المادة 9: يجتمع المجلس الادارى فى جلسة عادية مرتبين فى السنة على الاقبل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بناء على اقتراح ثلثى اعضائه. ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى اعضاء المجلس الادارى خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع. يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

المادة 10: يشارك المدير العام للمعهد في . اشغال المجلس الادارى، بصوت استشارى ويقوم بكتابة المجلس.

المادة II: لاتصح مداولات المجلس الادارى الا اذا حضر ثلثا اعضائه، واذا لم يبلغ النصاب يجتمع المجلس الادارى بعد ان يستدعى اعضاؤه مرة ثانية في الاسبوع الذى يلى الاجتماع المؤجل ويتداول حينئذ مهما كان عدد الاعضاء العاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء العاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تثبت المداولات بمعاضر تبين اسماء الاعضاء العاضرين. وتدون هذه المعاضر في سجل خاص. وترسل بعد أن يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة الى وزير التخطيط والتهيئة العمسرانية والى اعضاء المجلس الادارى في غضون الشهر الذي يلى تاريخ الاجتماع.

المادة عد: يتداول المجلس الادارى ويبت فيما يأتى:

- _مشاريع برنامج العمل،
- مشروع النظام الداخلى، لاسيما القواعد المطبقة على المستفيدين من دورات تجديد التكوين،
- _ مشاريع الميزانيات التقديرية ومشاري__ع مخطط تطوير المعهد،
- _ مشاريع الاقتناء والتصرف وتبادل العقارات في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- _ الهبات والوصايا طبقا للقانون المعمول به،
 - _ معتوى مشاريع برامج التعليم والبحث.

يتداول المجلس الادارى فى شان حسابات التسيير المضبوطة والمقفلة ويصادق عليها.

يبدى رأيه بشأن كل مسألة تطرحها عليه السلطة الوصية.

ترسُل مداولات المجلس الادارى للمصادقة عليها الى السلطة الوصية في غضون الخمسة عشر

(15) يوما الموالية للموافقة عليها. وتعدد هذة المداولات مصادق عليها بعد شهر من ارسالها الى السلطة الوصية باستثناء المداولات المتعلقة بالحسابات الخاضعة للمواد من 17 الى 21 من هذا القانون الاساسى.

المادة 13: يعين المدين العام بمرسوم بناء على اقتراح وزين التخطيط والتهيئة العمرانية، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 14: يساعد المدير العام في مهامه، كاتب عام ومديرون.

المادة 15: يعين الكاتب العام والمديرون بقرار مع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح المدير العام، وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 16: يتصرف المدير العام باسم المعهد ويمثله في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويقوم بكل العمليات التى تدخل فى اطــان اختصاصاته مثلما هو محدد فى هذا المرسوم ويتخذ لذلك كل القرارات اللازمة.

ويقوم لهذا الغرض بما يأتى:

- _ يعد أعمال المجلس الادارى المنشأ في المادة 6 من هذا المرسوم،
- _ ينفذ القرارات التى صادق عليها المجلس الادارى،
 - _ يعد مشاريع النظام الداخلي للمعهد،
- يوظف المستخدمين الدائميين والمؤقتين بما في ذلك الخبراء والمستشارين للمعهد،
- _ يسهر على حسى سير التعليم بما في ذلك كيفيات اختيار الترشيحات،
- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي المهد،

- يلتزم بعمليات صرف النفقات الخاصـــة بالمهد وياس بها وينفذها ويصفيها،

م يمكنه أن يفوض امضاءه تعت مسؤوليت. الغاصة الى معاونيه.

الباب الثالث احكام مالية

المادة 17: يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات الخسساسة بالمعهد ويفحصها المجلس الادارى وتصادق عليها السلطة الوصية.

المادة 18: تمسك معاسبة المعهد حسب الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمع مخطط المعاسبسة الوطني.

المادة 19: تسند الكتابات وتداول الاسوال والقيم التابعة للمعهد الى المحاسب الذى يعين لهذا المنرض ويعمل حسب الاحكام والتنظيمات المعمول بها.

المادة 20: يرسل التقرير السنوى عن عمل المعهد مصحوبا بالحساب الختامي والحسابات الى وزير التخطيط والتهيئة الممرانية والى وزير المالية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 21 : تتكون موارد المعهد من ١

- _ عائد أداء الخدمات،
- _ عائد بيع المنشورات،
- _ المساعدات السنوية للتسييس المسجلة في ميزانية التسيير بالوزارة الوصية،
 - _ الهبات والوصايا،
 - _ كل الموارد فير العادية المرتبطة بنشاطه.

يمكن المعهد ان يكتتب بقروض قصيرة الاسد ومتوسطة وطويلة الاسد طبقا للتشريع الممسول

تتكون نفقات المعهد من جميع المساريف الضرورية لانجاز مهامه.

الباب الرابع إحكام مختلفة

المادة 22: تضبط برامه التعليم الذي يقهم ضمن نشاط دورات تجهد التكوين وتحسيم المستوى، بمعية الهيئة المستعملة التي تؤدى لها تلك الغدمات.

المادة 23: يجب أن يثبت المستفيدون مه دورات تجديد التكوين صفة المسير وخبرة مهنية كبيرة وشهادة التعليم العالى أو شهادة معادلة لها.

يقترح المجلس الادارى الكيفيات العملية لاختيار المترشعين وتضبط بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 24: يحدد اختتام دورات تجديد التكويج ومنح الشهادات بنص لاحق.

المادة 25: يحدد التنظيم الداخلي والنظام الداخلي بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح المجلس الاداري للمهمد.

المادة 26: كل تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء ماورد فى المادة 3 ـ الفقرة 2، من هذا المرسوم يتم حسب الشكل نفسه الذى تم بها اصداده.

المادة 27: لايتم حل المعهد وتصفيت وايلولة أملاكه، الا بنص من نفس النوع يحدد شووط. تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 28: ينشر هـذا المرسـوم في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرن بالجزائر في 11 محرم عام 1405 المتوافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد